

التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل

:

1

: 1

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى الدول المغاربية المتعاقدة أو بكل منها.

:2

:

:

:

:

-

-

:

2

: 3

:

:

(

-

-

-

-

-

(ب) تشمل لفظة شخص : الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

(ج) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كائن يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.

" " " " (

" " (

: (

-

-

2

" "

-

:" "

-1

:

-2

:

-3

:

-4

:

-5

:

:

:4

" "

:

:

:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(

(

" "

(

: إذا اعتبر شخص غير طبيعي مقيما بكل من الدول المتعاقدة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

: 5

يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية الدولة التي يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة.

: 6

:

:

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

:

-

: بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل، إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى () :

3

-

: إن شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء عن طريق مؤسسة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما مؤسسة دائمة للأخرى.

3

:7

: تعرف عبارة "أملك عقارية" حسب قانون الدولة المعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية والمعدات والحيوانات التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة أو الثابتة بالنسبة لاستغلال أو إسناد المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية، هذا وإن السفن والطائرات لا تعتبر أملاكاً عقارية.

:

3 1

:

:

: 8

:

: مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة دائمة موجودة بها، تنسب الأرباح في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة الدائمة التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي مؤسسة دائمة لها.

: لتحديد أرباح مؤسسة دائمة تخصم المصاريف المبدولة لغاية نشاط هذه المؤسسة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الإدارية المبدولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر، ولا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من المؤسسة الدائمة إلى مقر شركة أو إلى إحدى المؤسسات الأخرى كأتاوات وأتعاب وغير ذلك من الحقوق أو كعمولة مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري فيما عدا استرجاع المصاريف المبدولة فعليا أو باستثناء حالة المؤسسة المصرفية بعنوان فوائض عن المبالغ المقرضة للمؤسسة الدائمة.

كما أنه لتعيين أرباح مؤسسة قارة من بين مصاريف مقر المؤسسة ومصاريف إحدى المؤسسات الأخرى التابعة لها، لا يقع اعتبار الأتاوات والأتعاب أو الدفوعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الاستغلال والبراءات أو معالم أخرى أو بعنوان عمولة فيما عدا استرجاع المصاريف المبدولة فعليا، وذلك مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري أو فوائض تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لإحدى مؤسساتها الأخرى ما عدا في صورة مؤسسة مصرفية.

:

:

:

الفصل 9: الملاحة البحرية والملاحة الجوية

:

:

المذكور

:

الفصل 10: المؤسسات المشتركة

(

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

:11

-1

-2 ()

:12

-1

" " -2

-3

-4

:13

-1

" -2

-3

-4

:14

6

:

:

(()

:

:

:15

:

:

(

183

(

" " :

:16

20 19 17

-1

-2

:

(ب) إذا دفعت الأجر من طرف مؤجر أو باسم مؤجر غير مقيم بالدولة الأخرى.

(

-3

:17

:18

(16 15)

:19

20

:20

-1

19 17 16

-2

:21

:22

4

:23

-1

-2

-3

5

أحكام خاصة

:24

-1

-2

-3

-4

-5

:25

-1

-2

-3

4- يمكن للسلطة المختصة التابعة لإحدى الدول المتعاقدة الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق، كما هو مبين بالفقرات السابقة، وإذا كان لتبادل الآراء شفاهيا جدوى أكثر لتسهيل حصول هذا الاتفاق، فإن تبادل وجهات النظر المذكور يمكن أن يقع داخل لجنة متركبة من ممثلين عن السلطة المختصة التابعة لكل الدول المتعاقدة.

:26

-1

()

-1

:

أ) اتخاذ التدابير الإدارية الإضافية لتسريعها الخاص أو عملها الإداري أو تشريع الدول المتعاقدة الأخرى.

(

(

:27

-1

-2

-3

-4

5- إن المساعدة المقدمة بقصد تحصيل الديون الجبائية، المتعلقة بشخص متوفي أو تركته، تنحصر في قيمة التركة أو الحصة المحصل عليها من طرف كل مستفيد من التركة وذلك في حالة تحصيل الدين

-6

(

(

(

(

-7

-8

-9

-10

-11

-12

:28

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي ينتفع بها الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون سواء بمقتضى الأحكام المتعلقة بالقانون العام أو بمقتضى الأحكام الواردة بالاتفاقيات الخاصة.

6

الأحكام النهائية

:29

-1

-2

:

أ) على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل أو التي ستدفع بداية من 1 جانفي من

ب) على الضرائب الأخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تبدأ انطلاقا من 1 جانفي من السنة التي وقع فيها تبادل وثائق المصادقة.

-3

30

:30

31

(

31

(

:31

:32

/7 /23

. 1400 1411

1990

عن الجماهيرية العربية الليبية

عن المملكة المغربية
عبد اللطيف الفيلالي

الشعبي للاتصال

الخارجي

وزير الشؤون الخارجية

التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل

:

1

: 1

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى الدول المغاربية المتعاقدة أو بكل منها.

: 2

:

:

:

:

-

-

:

2

: 3

:

:

(

-

-
-
-
-

ب) تشمل لفظة شخص : الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

ج) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كائن يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.

(" " " "

" " (

: (

-
-

2

" "

:" "

: -1

: -2

: -3

: -4

: -5

:

: 4

":

:

:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(

(

" "

(

: إذا اعتبر شخص غير طبيعي مقيماً بكل من الدول المتعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يعد مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

: 5

يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية الدولة التي يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة.

: 6

:

:

:

-

-

-

-

-

-

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

: بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل، إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى)
(

3

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

: إن شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء عن طريق مؤسسة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما مؤسسة دائمة للأخرى.

3

:7

:

: تعرف عبارة "أملك عقارية" حسب قانون الدولة المعاهدة التي توجد بها هذه الأملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية والمعدات والحيوانات التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة أو الثابتة بالنسبة لاستغلال أو إسناد المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية، هذا وإن السفن والطائرات لا تعتبر أملاكاً عقارية.

:

3 1

:

:

: 8

:

: مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاهدة نشاطها في إحدى الدول المتعاهدة الأخرى عن طريق مؤسسة دائمة موجودة بها، تنسب الأرباح في كل دولة متعاهدة لهذه المؤسسة الدائمة التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي مؤسسة دائمة لها.

: لتحديد أرباح مؤسسة دائمة تخصم المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المؤسسة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر، ولا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من المؤسسة الدائمة إلى مقر شركة أو إلى إحدى المؤسسات الأخرى كأتاوات وأتعاب وغير ذلك من الحقوق أو كعمولة مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً أو باستثناء حالة المؤسسة المصرفية بعنوان فوائض عن المبالغ المقرضة للمؤسسة الدائمة.

كما أنه لتعيين أرباح مؤسسة قارة من بين مصاريف مقر المؤسسة ومصاريف إحدى المؤسسات الأخرى التابعة لها، لا يقع اعتبار الأتاوات والأتعاب أو الدفعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الاستغلال والبراءات أو معاليم أخرى أو بعنوان عمولة فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً، وذلك مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري أو فوائض تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لإحدى مؤسساتها الأخرى ما عدا في صورة مؤسسة مصرفية.

:

:

:

الفصل 9: الملاحة البحرية والملاحة الجوية

:

:

المذكور

:

الفصل 10: المؤسسات المشتركة

(

ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس

مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

-1

() -2

:12

-1

" " -2

-3

-4

:13

-1

" -2

-3

-4

:14

6

:

:

(())

:

:

:15

:

:

(

183

(

" " :

:16

20 19 17 -1

-2

:

183

(

ب) إذا دفعت الأجر من طرف مؤجر أو باسم مؤجر غير مقيم بالدولة الأخرى.

(

-3

:17

:18

16 15
()

:19

20

:20

-1

19 17 16

-2

:21

:22

4

:23

-1

-2

-3

5

أحكام خاصة

:24

-1

-2

-3

-4

-5

:25

-1

-2

4- يمكن للسلطة المختصة التابعة لإحدى الدول المتعاقدة الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق، كما هو مبين بالفقرات السابقة، وإذا كان لتبادل الآراء شفاهيا جدوى أكثر لتسهيل حصول هذا الاتفاق، فإن تبادل وجهات النظر المذكور يمكن أن يقع داخل لجنة متركبة من ممثلين عن السلطة المختصة التابعة لكل الدول المتعاقدة.

:26

()

:

أ) اتخاذ التدابير الإدارية الإضافية لتشريعها الخاص أو عملها الإداري أو تشريع الدول المتعاقدة الأخرى.

(

(

:27

-1

-2

-3

-4

5- إن المساعدة المقدمة بقصد تحصيل الديون الجبائية، المتعلقة بشخص متوفي أو تركته، تنحصر في قيمة التركة أو الحصة المحصل عليها من طرف كل مستفيد من التركة وذلك في حالة تحصيل الدين

-6

(

(

(

(

-7

-8

-9

-10

-11

-12

:28

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي ينتفع بها الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون سواء بمقتضى الأحكام المتعلقة بالقانون العام أو بمقتضى الأحكام الواردة بالاتفاقيات الخاصة.

6

الأحكام النهائية

:29

-1

-2

أ) على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل أو التي ستدفع بداية من 1 جانفي من

ب) على الضرائب الأخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تبدأ انطلاقاً من 1 جانفي من السنة التي وقع فيها تبادل وثائق المصادقة.

-3

30

:30

31

(

:31

:32

17 /23

1400

1411

1990

عن الجماهيرية العربية الليبية

عن المملكة المغربية
عبد اللطيف الفيلالي

الشعبي للاتصال

الخارجي

وزير الشؤون الخارجية